بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجهُ الرابع: التمسك بالبناء العقلائي.

وبيانُ ذلك: أنّ الشيخ الأعظم (قدس سره الشريف) في باب خيار العيب قد طرح إشكالاً وهو: ما هو الفارق بين وصف الصحّة والأوصاف الأُخرى الدخيلة في المالية، ففي الأوصاف الأُخرى يكون الجهل بها موجباً لفساد العقد لمحذور الغررية.

فمثلاً: لو اشترى سلعة يجهل استجماعها للشرائط الدخيلة في الرغبة إليها نوعاً، أو استأجر سيارةً عند جهله بجامعيتها للمقومات الدخيلة في الرغبة النوعية لها كان العقد غررياً، ومقتضى غرريته بطلانه.

بينما إذا كان المعوض جامعاً للشرائط الأُخرى لكنه مجهول مِن حيثُ وصف الصحّة فالعقد صحيح، غاية ما في الباب إنْ تبين أنّه معيبٌ ثبتَ للمُشتري أو المُستأجر خيارُ العيب، فما هو الفارق بين الموردين؟

وقد أجاب الشيخ الأعظم (قدس سره الشريف) عن هذا الإشكال: بأنّه حيثُ لا يوجدُ أصلٌ مُؤَمِّنٌ للأوصاف الأُخرى حالة الشك فالجهلُ بأيِّ وصفٍ منها موجبٌ للغرر، بينما الجهل بوصف الصحّة لا يوجبُ المصير إلى كون العقد عقداً غررياً؛ لاحتفاف العقد بأصلٍ مُؤَمِّنٍ وهو أصالةُ السلامة.

وهذا ما فتح الباب للبحث حول الأصل المُؤَمِّن في المقام.

من جهة أنّه: هل الأصل المُؤَمِّن أصلٌ تكويني، أم أصلٌ شرعي، أم أصلٌ عقلائي؟

فهنا محتملات ثلاثة:

المحتملُ الأوّل: أنّ المُؤَمِّن أصلٌ تكويني.

وهو ما قرره المحقّق الأصفهاني (قدس سره الشريف) في حاشيته على المكاسب، بقوله: (**ومنها: أنّ الغالب في الأعيان الخارجية حيث إنّه بقائها على خلقتها الأصلية وعدم عروض ما يخرجها عما هي عليها؛ فإذا ورد العقد على مثلها فالظاهر وروده على الغالب؛ وهو الصحيح السالم، إلّا إذا قيد بشيء**

يصرف هذا الظهور كالتبرّي من العيب، فالظهور المستند إلى غلبة السلامة بمنزلة المقتضي لإرادة الصحيح مما ورد على العقد، والتجرّد عن المنافي، فالإطلاق على هذا الوجه بمعنى عدم التقييد بالمنافي إلّا أنّ نسبة إرادة الصحيح إلى الغلبة نسبة المقتضى إلى المقتضي، ونسبتها إلى الإطلاق والتجرّد نسبة المشروط إلى شرطه، ومنه يعلم ما في نسبة اقتضاء الصحيح إلى الإطلاق من المسامحة)[1].

بتقريب: أنّ مقتضى الخِلْقة في جميع الأشياء هو السلامة، والغالب فيها بقاؤها على ذلك بلحاظ أنّ طروَ العيب نقص يستند إلى عاملٍ خارجي، وحيثُ إنّ الغالب في الأشياء هو السلامة فإذا ورد العقدُ على العين فالظاهرُ مِن العقد وروده على ما هو الغالب مِن كون العين سليمة، فغلبة السلامة بمنزلة المقتضي للظهور في تعلّق الإرادة العقدية بالعين السليمة، وإطلاق العقد بمعنى تجرده مِن ذكر التبري مِن العيوب أو ضمانها بمنزلة الشرط، لا أنّ مقتضى الإطلاق هو إرادة الصحيح.

ويلاحظ على ما أُفيد: أنّه أخص مِن المُدعى؛ لاختصاصه بالتكوينيات، حيث إنّ الغالب فيها أنْ تكون على مقتضى الخِلْقة وهو السلامة، وأمّا شمول ذلك للمصنوعات كالأبنية والأثاث والسيارات وما أشبه ذلك مما يقعُ متعلّقاً للمعاوضة بيعاً أو إجارةً فَلَمْ يقم شاهد على أنّ الغالب فيها أنْ تكون سليمةً مِن العيب.

وعلى تقدير التنزل، فإنّ ظهور العقد في إرادة تعلّقه بالسالم مشروطاً بعدم التقييد متفرعٌ على انصراف العنوان عند الإطلاق لما هو الغالب، والانصراف الناشئ عن الغلبة انصرافٌ لَمْ تُحْرز حجيته لدى العرف العقلائي، ولذا فإنّ ديدن العقلاء في البيع أو الإجارة على الفحص والتدقيق وعدم الاعتماد على الظاهر البدوي، وجريان ديدنهم على الفحص شاهدٌ على عدم التعويل على أصل أو أمارة في البين تفيد السلامة من العيوب.

المحتملُ الثاني: أنّ الأصل المُؤَمِّن شرعي.

وهو: إمّا الأصل اللفظي أو الأصل العملي.

أمّا الأول، فهو عبارةٌ عن الإطلاق، بمعنى: أنّ عدم تقييد متعلق المعاوضة بالعيب أو ضمانه أمارة عقلائية على الصحيح، وهي كسائر الأمارات الممضاة شرعاً.

---

[1] حاشية كتاب المكاسب، تأليف سماحة آية الله العظمى المحقق الفقيه الشيخ محمد حسين الأصفهاني، تحقيق الشيخ عباس محمد آل سباع القطيفي، دار المصطفى (صلى الله عليه وآله) لإحياء التراث، ج4، ص432.

لكن لايبعد عدم تمامية ذلك؛ فمثلاً: لو نذر المكلف التصدق بشاةٍ، فهل يُقال: إنّ مقتضى الإطلاق أنْ يكون المنذور شاةً سليمةً بحيث لا يجزي في الوفاء بالنذر التصدق بالمعيب؟

والظاهر مِن الفتاوى عدم الالتزام به في باب النذر والعهد، وهو منبهٌ على عدم أمارية الإطلاق على كون متعلّق العقد – بيعاً أو إجارةً – هو العين السليمة، مضافاً إلى أنّه لو كان مقتضى الإطلاق كون العين عيناً سليمةً لكان مقتضى تخلّف ذلك عدمُ صحّة المعاملة لا ثبوت الخيار.

وأمّا الثاني، فهو الأصل العملي، وهو الاستصحاب الموضوعي، لكن الإشكال أنّ الاستصحاب إنّما يجدي في المقام إذا أحرز كون الحالةِ السابقةِ هي السلامة.

وهذا أخص مِن المُدعى.

المحتملُ الثالث: أنّ الأصل المُؤَمِّن عقلائي.

ولهذا المحتمل تقريبان:

التقريبُ الأوّل: ما ذكره السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف) في كتابه الإجارة[2] بقوله: **(أو لبناء العقلاء على ثبوت الخيار في العقد إذا انكشف خروجه)** أي: خروج متعلّق العقد **(عن الوضع الطبيعي المرغوب فيه نوعاً، والذي من شأنه أن يقع عليه كما قرّبناه في خيار الغبن من كتاب البيع).**

وحاصله: أنّ الأصل المُؤَمِّن في المقام هو بناء العقلاء على ثبوت الخيار عند تخلّف وصف الصحّة، واحتفاف العقد بهذا البناء العقلائي هو الدافع للغررية.

التقريبُ الثاني: ما ذكر في تقرير كلمات بعض مشائخنا القميين (مد ظله) في كتاب بغية الراغب[3] بقوله: **(والحق في المطلب: أن الالتزامات إذا كانت مورداً لبناء العقلاء فهي تعدّ من جملة القواعد العقلائية وإن لم يلتفت الأفراد إلى أنهم في مقام إنشاء الإلزام والالتزام، وبهذا تكون حجة عقلائية، فإذا كانت كذلك كانت رافعة للغرر والخطر.**

وتطبيقه على المقام: أن بناء العقلاء – فيما إذا كان أحد العوضين معيباً – قائم على إلزام صاحب المتاع المعيب بقبول الردّ، سواء التفت وجعل الشرط في ضمن المعاملة أو لم يلتفت، ويعتبر ذلك من الحقوق العقلائية لمن أعطي المعيب، وهذا البناء أو السيرة العقلائية قطعية، وقد أمضاها الشارع.

---

[2] مصباح المنهاج، كتاب الشفعة وكتاب الإجارة، تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، دار الهلال، الطبعة الثانية، ص241.

[3] بغية الراغب في مباني المكاسب، تقرير لأبحاث سماحة آية الله العظمى الشيخ الوحيد الخراساني (دام ظله) في الخيارات، بقلم نزار آل سنبل القطيفي، الناشر: مدرسة الإمام باقر العلوم (عليه السلام)، الطبعة الأولى، ج4، ص352.

وبهذا يعرف أن الرافع للغرر ليس أصل السلامة، ولا شرط المتعاملين، بل السيرة العقلائية القائمة على مؤاخذة صاحب المعيب، وإلزامه بقبول الردّ).

وحاصله: أنّ مِن الحقوق التي بنى عليها العقلاء إلزام صاحب العين المعيبة بقبول الردّ، سواءً كان ملتفتاً لاشتراط السلامة أو لَمْ يكن ملتفتاً، فإنّ اندفاع الغرر لا يدور مدار وجود شرطٍ يُعبر عنه باشتراط السلامة، بل كما أنّ مِن الحقوق العقلائية حقّ السبق، وحقّ الاختصاص، كذلك مِن الحقوق العقلائية أنْ للمشتري أو المستأجر لو كان متعلّق العقد معيباً إلزام صاحب العين بقبول الردّ بغض النظر عن الالتفات لوجود السلامة وعدمها.

ولذلك فإنّ التعبير عن المُؤَمِّن بكونه شرطاً ارتكازياً ليس دقيقاً؛ لأنّ الشرط سواءً كان صريحاً أو ارتكازياً فرعُ الالتفات، بينما خيار العيب ثابتٌ التفت المتعاقدان لاشتراط السلامة أم لَمْ يلتفتا، فحيثُ إنّ ثبوت خيار العيب ليس منوطاً بالالتفات ولو ارتكازاً، فهذا منبهٌ على أنّ الأصل المُؤَمِّن ليس شرطاً ارتكازياً، وإنّما مرجعه إلى بناء العقلاء على أنّ مَن وجد العين معيبةً – مستأجراً أو مشترياً – فصاحب العين مُلزمٌ بقبول الردّ.

فكلا التقريبين مِنْ كلا العلمين يفيدان أنّ ثبوت خيار العيب في المقام محور بناءٍ عقلائي وهو بنفسه دافع للغرر في المعاملة.

ويلاحظُ على كليهما:

أنّه لا يوجد بناءٌ عقلائي تعبدي؛ بل لابُدّ له مِن منشأ عقلائي يستندُ إليه، وذلك المنشأ إمّا أصالة السلامة كما ذهب إليه المحقق الأصفهاني (قدس سره الشريف) مِن دعوى أنّ الغالب في الأشياء السلامة وهذه الغلبة صارت منشأ لظهور العقد المعاوضي في إرادة الصحيح على نحو تعدد المطلوب، وأثره العقلائي على ثبوت الخيار عند تخلّف هذا الأصل.

وإمّا تخلّف الغرض النوعي، أي: أنّ الغرض النوعي مِن المعاوضة أنْ يكون المعوض وافياً باستيفاء المنفعة المقصودة نوعاً مِن البيع أو الإجارة، فإذا تبين عدمه كان ذلك منشأً لثبوت خيار العيب.

ولكن فيه: أنّه لو كان المنشأ هو تخلّف الغرض النوعي لكان مقتضاه البطلان، لا ثبوت الخيار.

أو أنْ المنشأ هو الاشتراط، أي: أنّ هناك شرطاً عقلائياً هو شرط السلامة، ولأجل تخلّف الشرط ثَبَتَ الخيار، لا لموضوعية في العيب بل مِن باب تخلّف الشرط.

وهو ما قرره سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة في كتاب الإجارة[4] بقوله: **(فلا شكّ في ثبوت الخيار)** أي: خيار العيب **(بعين المناط الذي يثبت به البيع ولو مع الغضّ عن النصّ الشرعي)** أي: النص الشرعي الوارد في باب البيع **(وهو تخلّف الشرط الارتكازي، لاستقرار بناء العقلاء في مقام المعاوضات والمبادلات من غير فرق بين الأعيان والمنافع على كون العين قابلة للانتفاع منفعةً مطلوبة مرغوبة سليمة عن أيّ نقص وعيب، وقد تخلّف هذا الشرط الضمني الارتكازي حسب الفرض، ونتيجته ثبوت الخيار بطبيعة الحال بين الفسخ والإمضاء من غير حاجة – في هذا المقدار –)** وهو ثبوت الخيار **(إلى نهوض أيّ دليل شرعي خاصّ لا في البيع ولا الإجارة، فيتخيّر بين الإمضاء مجّاناً، وبين فسخ العقد واسترداد الأُجرة المسمّاة في المقام.**

وعلى الجملة: فالوجه في ثبوت الخيار مضافاً إلى عدم الخلاف أنّ وصف الصحّة في العين أو المنفعة شرط ضمني مبني عليه العقد في المعاملات العرفيّة، فلا جرم يثبت الخيار بتخلّفه وظهور العيب المستوجب لاختلاف القيمة).

والحمد لله رب العالمين

[4] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص143.